

حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية (1899-2001)

Protection of cultural property through international treaties and covenants (1899-2001)

صلاح الدين هددوش¹*

¹ جامعة باتنة 1 (الجزائر) salaheddine.heddouche@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام : 2021/04/29 ؛ تاريخ القبول : 2021/08/29 ؛ تاريخ النشر : 2022/01/30

Abstract

Our aim of the research is to highlight the dangers threatening the tangible cultural heritage and international efforts to reduce them, in light of what is stated in international agreements and conventions (1899-2001), the research problem centered on the negative effects of some human activities towards cultural property and international reactions, our study relied on the historical approach associated with the analysis. While the sources of our scientific material are based on international legal texts, we analyzed their content and were finally able to identify threats to cultural property.

keywords : cultural property; Treaties; Charters; International protection; unesco

الملخص

هدف البحث إبراز الأخطار المهددة للتراث الثقافي المادي والجهود الدولية للحد منها، على ضوء ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية (1899-2001)، حيث تمحورت مشكلة البحث حول الآثار السلبية لبعض الأنشطة البشرية تجاه الممتلكات الثقافية وردود الفعل الدولية، واعتمدت دراستنا على المنهج التاريخي المقترن بالتحليل؛ في حين ارتكزت مصادر مادتنا العلمية على نصوص قانونية دولية، حللنا مضمونها وتمكنا في الأخير من تحديد مهددات الممتلكات الثقافية مثل خطر النزاعات المسلحة، واستيراد وتصدير ونقل ملكية التحف الفنية بطرق غير مشروعة، وعدم قدرة بعض الدول على حماية تراثها، وسجلنا تعاون دولي للحد من هذه الأخطار، وتوصيات بتوعية المجتمعات وإنشاء دوائر متخصصة، واتخاذ جزاءات ردعية بحق التجاوزات والانتهاكات.

الكلمات المفتاحية : الممتلكات الثقافية ؛ المعاهدات ؛ المواثيق ؛ الحماية الدولية ؛ اليونسكو.

* المؤلف المراسل.

مقدمة :

منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى مطلع القرن الحادي والعشرين شاهدنا تعاون دولي لحماية الممتلكات الثقافية، تجسد في شكل مواثيق واتفاقيات وبروتوكولات حددت آليات قانونية لصون أشكال مختلفة من التراث الثقافي المادي ضد عدد من الأخطار المهددة له، لذلك هدف مقالنا الإجابة عن إشكالية مفادها: - ما أهم مهددات الممتلكات الثقافية التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي؟ وكيف تعامل معها هذا الأخير على ضوء ما ورد في المواثيق والمعاهدات الدولية من 1899 إلى 2001؟

هدف بحثنا تبيان أخطار برزت على مستوى دولي شكلت مهددات إفقار للتراث الثقافي المادي وتوضيح السبل والآليات العملية للحد منها، معتمدين المنهج التاريخي التحليلي لأهم المواثيق والمعاهدات الدولية، هذه الأخيرة كانت ركيزة أساسية لمادتنا العلمية بتفحص موادها والتفتيش في نصوصها والعمل على تحليل معطياتها للإجابة على إشكالية بحثنا.

1- مفهوم الممتلكات الثقافية :

في حقيقة الأمر تعددت المصطلحات التراثية الواردة في نصوص المواثيق والمعاهدات الدولية بحسب شكل التراث الثقافي المعني بالحماية، والتي تباينت بين التراث الثقافي، التراث العالمي، الممتلكات الثقافية، المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المباني التاريخية، التراث الثقافي المغمور بالمياه، وهي مفردات تدل على شواهد حضارية إنسانية (الجابري، 1991، الصفحات 21-22)، منها العام الشامل ومنها الدال على نوع معين بحسب التهديد المسجل، ومن بين المصطلحات التي وردت بكثرة الممتلكات الثقافية لما لها من دلالة عكست اعتراف دولي بملكية التراث المادي لدول وشعوب معينة دون غيرها داخل حدود معينة.

وعلى الرغم من التعريفات الواردة للممتلكات الثقافية ضمن عدد من المعاهدات إلا أن عدد من الباحثين يتفق أن الدلالة الاصطلاحية اتضحت أكثر في اتفاقية اليونسكو 1970 مقارنة بباقي المواثيق والمعاهدات الدولية (باغلي، 1994، صفحة 121)، وتعني الممتلكات الثقافية تلك الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل ضمن أحد الفئات التالية:

- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البالينولوجيا)، والممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث العامة التي مرت بها البلاد.
- نتائج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية، والقطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية، والآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة، والأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية؛ ومنها: الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أيّاً كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)، إضافة إلى التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيّاً كانت المواد التي استخدمت في صنعها، والصور الأصلية المنقوشة أو المرشوقة أو المطبوعة على الحجر، والمجمعات أو المركبات الأصلية، أيّاً كانت المواد التي صنعت منها.
- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية) سواء كانت منفردة أو في مجموعات، وطوابع البريد والطوابع المالية وما يمثلها، منفردة أو في مجموعات، والمحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية، وقطع الأثاث

التي يزيد عمرها عن مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة (اليونسكو، 1970، صفحة 01).

2- مفهوم الحماية الدولية للممتلكات الثقافية :

حماية الشيء تأمين سلامته ومنع ما يضره، والحماية الدولية للممتلكات الثقافية هي العمل في تعاون دولي مؤطر قانوناً ملزم (حواس، 2008، صفحة 117)؛ يهدف إلى سلامة الممتلكات الثقافية والدفاع عنها ومراقبتها وصيانتها أمام عوامل التلف وصولها في أوقات السلم أو الحرب، وتبادل الخبرات بين الدول والمنظمات لتحقيق الحماية الأفضل.

يؤطر التعاون الدولي مواثيق ومعاهدات وبروتوكولات، وتعتبر المعاهدة الدولية صكوك قانونية (اليونسكو، 2006، صفحة 8) تتولى الدول إعدادها وتصبح ملزمة قانوناً للمنضمين لها، حيث تترتب عنها آثار قانونية في إطار القانون الدولي ضمن نطاق تطبيقها (عمر، 1993، الصفحات 48-49)، وعادة ما يطلق البروتوكول على ملحقات المعاهدة عندما تضم أموراً مكاملة، أما الميثاق فيعرفه بعض الباحثين مثل جمال عليان على أنه وثيقة تعطي بموجبها حقوق ومسؤولية وقوة من قبل الدولة إلى الشعب أو إلى مجموعة منه منظمة في شكل مؤسسة أو هيئة، قد تكون مستقلة، والميثاق غالباً ما يكون صادراً عن مجموعة من المتخصصين أو عن هيئة متخصصة (عليان، 2005، صفحة 55).

3- البوادر الأولى للحماية الدولية للممتلكات الثقافية :

نعتقد أن بدايات الاهتمام الدولي المعاصر بحماية الممتلكات الثقافية في شكل اتفاقية يرجع إلى نهاية القرن التاسع عشر؛ حيث نصت معاهدة قوانين وأعراف الحرب على اليابسة أو البر (1899/07/29) الموقعة في لاهاي، في المادة 56 على منع مصادرة أو تخريب المنشآت والمؤسسات الدينية والخيرية والتربوية والفنية والعلمية والمباني التاريخية (رفعت، 2009، صفحة 104)، ثم أعقبها مع مطلع القرن العشرين توقيع المعاهدة التاسعة حول أعمال القصف من قبل القوات البحرية (1907/10/18)، والتي أشارت إلى وجوب

الحذر عند القصف من البحر وتجنب ما أمكن قصف النصب والمباني التاريخية (سببلة، 2013، صفحة 78).

يتضح من خلال هذين الاتفاقيتين أهمية المباني والمنشآت التاريخية في نظر المجتمع الدولي في ظل تنامي الصراعات المسلحة وتطور الأسلحة الحربية الفتاكة، وهو الخطر الذي ألقى بظلاله على التراث المعماري، والذي كان واضحاً خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1919م)؛ حيث خسرت أوروبا خصوصاً والإنسانية عموماً مباني تاريخية وتراثاً معمارياً كبيراً، وظهر جلياً خطر النزاع المسلح على الآثار الحضارية، وأمام هذا الوضع توجه أهل الاختصاص إلى توحيد الجهود لإنقاذ ما يمكن إنقاذه وترميم ما يمكن ترميمه لإعادة الاعتبار للمعالم والمباني التاريخية.

4- ميثاق أثينا 1931 :

صدر هذا الميثاق عن معهد التعاون للجمعية الدولية (عليان، 2005، صفحة 57) بعد خسارة الإنسانية لتراث مادي كبير جراء الحرب العالمية الأولى، وكان صدور الميثاق بفضل المهتمين بالتراث الفني والأثري وأمل المبادرة ترميم وصون المعالم التاريخية والحفاظ عليها، لكن تجلت معوقات منها عدم الدراية الكافية بأساليب وطرق علمية تكفل سلامة واستمرارية المنشآت والمعالم الأثرية، لذلك وضع معماريون أسس الصيانة والترميم خلال المؤتمر الدولي المنعقد في أثينا سنة 1931، بما يضمن احترام القيم الفنية والتاريخية للمباني ذات الأهمية التاريخية والفنية والأثرية، واحترام المنشآت الحديثة للطراز المعماري العام للمدن التاريخية، وتم التوصية على ضرورة التعاون بين المختصين (أثريين، معماريين،...) وتبادل الخبرات بين الدول في مجال حماية التراث الأثري والمعماري، وتوعية الجمهور بقيمة التراث وأهميته صونه.

بعد أربع سنوات من ميثاق أثينا الشهير صدر ميثاق واشنطن في 15 أبريل 1935 الخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية، الذي أتى لتعزيز المساعي

الرامية إلى حماية التراث الثقافي في عمومها، ومن جملة ما تناول الميثاق وجوب احترام وحماية الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية، وكذا الأفراد العاملون فيها زمن السلم والحرب (سبيطة، 2013، صفحة 78).

5- اتفاقية لاهاي 1954 :

رغم المساعي الدولية لاحترام التراث الثقافي عموماً والمادي منه خصوصاً، وأمام فشل عصبة الأمم المتحدة في إحلال السلم والأمن العالميين، قامت الحرب العالمية الثانية (1939-1945) استعملت خلالها أسلحة أكثر فتكاً؛ كانت عواقبها كارثية على الإنسانية جمعاء، حيث لم يسلم التراث الأثري من ويلات هذه الحرب وعرف تدميراً وتراجعاً كبيرين، غير أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المؤسسة عام 1945 بباريس، وكونها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، أخذت على عاتقها (unesco, 2017, pp. 01-02) قضية حماية الممتلكات الثقافية وتنظيم العمل الدولي في شكل معاهدات دولية، وتأكيداً لذلك كانت اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح (عمرو، 2008، صفحة 35)، المنبثقة عن المؤتمر العالمي المنعقد في مدينة لاهاي (هولندا) من 21 أبريل إلى 10 ماي 1954، تبتعتها لائحة تنفيذية وبروتوكولين إضافيين سنتي 1954 و1999.

تضمنت اتفاقية لاهاي 1954 سبعة أبواب وأحكام ختامية وبها 40 مادة (اليونسكو، 1954، الصفحات 5-6)، تباينت خلالها قواعد الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح تبعاً لنوع الحماية المقررة ودرجتها، حيث حقق الباب الأول حماية عامة تلقائية للممتلكات الثقافية، في حين أجاز الباب الثاني حماية خاصة لبعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى، أما البروتوكول الإضافي الثاني 1999 فقد حدد الشروط الموضوعية اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة.

أشارت الاتفاقية 1954 إلى أخطار أخرى تهدد الممتلكات الثقافية زمن الحرب، فزيادة على الأعمال العدائية هناك السرقة والنهب وتبديد الممتلكات الثقافية، وجب الوقاية من هذه الأعمال والامتناع عن أي تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية، ونبه البروتوكول الأول الملحق باتفاقية اليونسكو 1954 إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية إلى غير أراضيها، أو حجز ممتلكات بصفة تعويضات حرب، وفي حال أودع أحد الأطراف المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها. (UNESCO, 2003, p. 7).

وهنا إمكانية إيداع الممتلكات الثقافية من أراضي إلى أراضي دولة أخرى كإمانة لديها، وفي مأمّن من كافة إجراءات الحجز، ثم تعيد الدولة المؤتمنة تلك الممتلكات بعد انتهاء النزاع، وبالتالي تفادي وقوع خلافات بين الدول، مثل النزاع البولندي الكندي (NAHLIK, 1960) (RAYMOND, 1970, p. 605)؛ حين رفضت السلطات الكندية تسليم السلطات البولندية ممتلكات ثقافية كانت قد أودعتها لديها عام 1940، غير أنه وبعد مساعي دولية تم تسوية النزاع عام 1961.

6- ميثاق البندقية 1964 :

لم تقف مساعي المعمارين والأثريين والتقنيين والفنيين عند ميثاق أثينا 1931، بل تم إصدار ميثاق ثاني هو ميثاق البندقية أو ما يعرف بالميثاق العالمي للحفاظ والترميم للمعالم والمواقع، الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني للمعمارين والتقنيين للمعالم التاريخية، وهدف هذا الميثاق إلى احترام الدلالات التاريخية والجمالية للمعالم وصيانتها بشكل دوري، مع الحفاظ على عناصر المعلم وتخطيطاته، كما أشار المختصون إلى خطر الترميم الذي يؤدي إلى تزييف المعلم، وضرورة تماشي الحفريات الأثرية مع القواعد العلمية، مع إرفاق كل هذه العمليات بتوثيق دقيق وتقارير تحليلية ونقدية مع الملاحق التوضيحية اللازمة (venice, 1964, p. 16).

7- اتفاقية اليونسكو 1970 :

هي معاهدة أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشرة المنعقد في باريس من 12 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 1970، للحد من أخطار استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، على اعتبار أنها من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات، وبأن التعاون الدولي هو أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد، وتعهدت الدول الأطراف بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل المتوفرة.

ولضمان حماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة تعهدت الدول الأطراف بما يلي:

- إنشاء دوائر وطنية لحماية التراث الثقافي، تزود بعدد من الموظفين الأكفاء للمساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وللقيام بعمليات الجرد الوطني للممتلكات المحمية، وبناء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المختبرات، الورش، إلخ)، وتنظم الإشراف على الحفائر الوطنية، وتتخذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي.

- وضع شهادة مناسبة بين الدولة المصدرة بموجبها أن تصدير الممتلك الثقافي المعني مرخص به.

- حظر تصدير الممتلكات الثقافية من أراضي الدول ما لم تكن مصحوبة بشهادة تصدير.

- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة طرف أخرى بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين.

- فرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الحظر.

- ضرورة التعاون والتكافل الدولي لتنفيذ التدابير العملية اللازمة بما في ذلك مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية.

- واجب توعية أفراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية، وبما تشكله السرقات والحفريات السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي (اليونسكو، 1970، الصفحات 11-5).

8- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي :

أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة المنعقدة بباريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972 (اليونسكو، 1972، صفحة 9)، وهي اتفاقية خصت بالحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي ذي القيمة الاستثنائية الذي تتعدى أهميته حدود الوطن الواحد، لتصبح أهميته مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء، وتكون حماية مثل هذا التراث تعني المجتمع الدولي بأسره، ولمسنا من خلال الاتفاقية أن هذا النوع من التراث مهدد نظراً لعدم قدرة بعض الدول على حمايته بسبب ضعف الإمكانيات المالية والفنية والتقنية، لذلك تبنى المجتمع الدولي فكرة الإسهام الدولي الدائم لإنقاذ التراث الثقافي العالمي المهدد بالزوال .

وربما تعود جذور فكرة التعاون الدولي لصون التراث العالمي إلى النصف الثاني من القرن العشرين؛ حين قررت مصر إقامة السد العالي في أسوان، حيث ارتفاع مستوى مياه السد من شأنه إغراق تراث فيني عالمي على غرار معبد أبو سنبل الكبير جنوب أسوان أكبر معبد منقور في الصخر (الدين، 2000، صفحة 30)، ففي ذلك الوقت اعتقد كثير من الناس بوجوب الاختيار بين الثقافة والتنمية، بين المحاصيل المزدهرة وآثار التاريخ المجيد، ولكن اليونسكو بينت أن في المقدور الحصول على الميزتين معاً، وبدأت في سنة 1960 حملة النوبة في مصر من أجل نقل هذا المعبد والحيلولة دون انغماره، وتم أثناء هذه الحملة التي استمرت 20 عاماً نقل 22 معلماً وأثراً معمارياً من مكانها منها معبد أبو سمبل (unesco، 2017).

قدمت معاهدة باريس 1972 آليات وتدابير عملية لحماية التراث الثقافي العالمي ذي القيمة الاستثنائية الواقع في إقليم كل دولة طرف بحسب ظروفها وفي حدود إمكانياتها،

كما فتحت اليونسكو عن طريق لجنة التراث العالمي دراسة طلبات العون الدولي وتقديم مساعدات مختلفة مثل:

- إجراء دراسات لمسائل فنية وعلمية وتقنية تتطلبها حماية التراث العالمي.
- جلب الخبراء والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ مشروع موافق عليه.
- تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضمار الحماية والحفظ.
- تقديم معدات أو منح لا تسترد أو قروض ذات الفوائد المنخفضة أو بغير فوائد والتي تسدد على آجال طويلة.

9- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه :

توجه التعاون الدولي إلى حماية شكل آخر من التراث الثقافي وهو التراث المادي المغمور بالمياه جزئياً أو كلياً (اليونسكو، 2001، الصفحات 1-2)، كونه جزء من تاريخ الشعوب والأمم بعد أن أصبح مهدد في ظل أنشطة غير مرخص بها تستهدفه للنهب والاستغلال التجاري أو المقايضة أو التملك، أو حتى تلك الأنشطة المرخصة والمشروعة التي يمكن أن تؤثر بطريقة عرضية عليه، لذلك تم وضع قواعد تقنينية لحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه في شكل معاهدة اعتمدها اليونسكو عام 2001.

هدف هذه المعاهدة الرفع من مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ومراقبة ومنع دخول قطعه المصدرة و/أو المنتشرة بشكل غير مشروع إلى أقاليم الدول الموقعة أو الإبحار بها أو حيازتها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وفرض جزاءات رادعة على انتهاك التدابير التي اتخذتها هذه الاتفاقية، للحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات أينما كان مكان حدوثها، وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة.

كما تحقق المعاهدة سبل لحماية هذا النوع من التراث من خلال مجموعة من الإجراءات منها تسجيل وضبط التراث المنتشل وإبقاء المعلومات الخاصة باكتشافه أو بمكان وجوده، والتي تتبادلها الدول الأطراف في ما بينها أو تتبادلها اليونسكو والدول الأطراف قيد السرية، في حدود تشريعاتها الوطنية، ومخصصة حصراً للسلطات المختصة في الدول الأطراف طالما كان إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يشكل خطراً أو يهدد بفشل حماية ذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه، كما أشار ملحق الاتفاقية إلى ضرورة تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه تنظيمًا صارماً لضمان التسجيل السليم للمعلومات الثقافية والتاريخية والأثرية.

لقد دعت الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وشجعت التعاون الدولي، والعمل بشكل مسؤول وغير ضار للوصول إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وحمايته، وإلزام كل دولة طرف أي مواطن من مواطنيها أو أي سفينة تحمل علمها يقوم أي منهما باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخاصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، أو ينوي الاضطلاع بنشاط يستهدف هذا التراث، أن يقوم هذا المواطن أو ريان تلك السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو النشاط، وتكفل الدولة الطرف النقل السريع والفعال لذلك البلاغ إلى جميع الدول الأطراف الأخرى، مع فرض جزاءات رادعة على انتهاكات الاتفاقية.

تبع معاهدة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001 ملحق للقواعد الخاصة بالأنشطة التي تستهدف هذا النوع من التراث الثقافي، ومن أهم ما جاء فيه:

- لا يرخص بتنفيذ أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا إذا كانت متفقة مع حماية ذلك التراث، وغرضها الإسهام بصورة ملموسة في حمايته أو معرفته أو تعزيزه.

- عند القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب ألا تؤثر هذه الأنشطة سلباً عليه بدرجة أكبر مما هو ضروري لتحقيق أهداف المشروع، ولا بد من إعطاء الأفضلية لاستخدام التقنيات وأساليب الاستكشاف غير المدمرة بدلاً من انتشار القطع، وإذا كان التنقيب ضرورياً لغرض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فإن الأساليب والتقنيات المستخدمة يجب ألا تسبب إلا أقل دمار ممكن، وأن تساهم في صون بقايا التراث.

- تشجيع إمكانيات التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بغية تعزيز التبادل الفعال لعلماء الآثار وغيرهم من المهنيين المختصين والاستفادة من خبراتهم.

- قبل الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب إعداد مخطط للمشروع يعرض على السلطات المختصة للحصول على الترخيص اللازم، وإخضاعه للمراجعة من قبل العاملين في المجال المعني (اليونسكو، 2001، الصفحات 3-5).

خاتمة:

من خلال ما تم تقديمه اتضح لنا أن حماية الممتلكات الثقافية في التاريخ المعاصر على ضوء ما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية يرجع إلى نهاية القرن التاسع عشر ضمن معاهدة قوانين وأعراف الحرب على اليابسة أو البر 1899، وتباينت الأخطار المهددة للممتلكات الثقافية التي طرحت ضمن القانون الدولي، كان أولها خطر النزاع المسلح الذي طرح في اتفاقيات 1899، 1907، 1954 وبرتوكولها الإضافيين، وثاني هذه المهددات هو الترميم والتنقيب غير العلميين الذين من شأنهما تزييف المعالم والمعطيات العلمية والتاريخية والأثرية، وأشارت لهما بوضوح المواثيق الدولية خاصة ميثاقي أثينا 1931 والبندقية 1964.

التهديد الثالث الذي أجمعت عليه الدول والمنظمات؛ هو خطر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والذي من شأنه إفقار الشعوب والدول من إرثها الحضاري، حيث أطرت اتفاقية 1970 التعاون الدولي لمجابهة هذا الخطر وقدمت حلول وآليات عملية.

اتفاقية 1972 التي جمعت بين التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة الاستثنائية أبرزت على الساحة الدولية خطر عدم قدرة الدول على حماية تراثها العالمي، بسبب ضعف قدراتها المالية أو الفنية أو التقنية، ودعت إلى تعاون دولي لإنقاذ وحماية التراث العالمي الذي أهميته تعني الإنسانية جمعاء، وواجب التفكير في أحقية الأجيال اللاحقة في التمتع بهذا النوع من التراث، وفتحت اليونسكو من خلال لجنة التراث العالمي باب المساعدة بحسب الحاجة وفي حدود إمكانيات الدول المعنية.

التراث الثقافي المغمور بالمياه جزئياً أو كلياً هو الآخر أصبح مهدداً في ظل التنقيب غير المرخص به على هذا النوع من التراث الإنساني المشترك، زد على ذلك تزايد المشاريع في الماء التي من المحتمل أن تتلف وتخرب هذا النوع من التراث، وقدمت اتفاقية اليونسكو 2001 إجراءات عملية هامة للوقوف أما هذه الأخطار.

وعلى العموم تراوحت الحلول المقدمة ضد كل هذه المهددات بين التعاون الدولي البناء، وتوعية المجتمعات والأفراد وإنشاء الدوائر والمؤسسات المختصة، وتقنين ودعم الأبحاث العلمية، واتخاذ الجزاءات الرادعة بحق المتجاوزين للقانون الدولي.

- المراجع :

1. باغلي، سيد أحمد. (1994). جرد الممتلكات الثقافية. الأردن: دائرة الآثار العامة.
2. الجابري، محمد عابد. (1991). التراث والحداثة "دراسات ومناقشات". لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
3. حواس، عبد الحميد. (2008). التراث الثقافي غير المادي في الوطن العربي من منظور عربي. المجلة العربية للثقافة، (52)، 115-129.
4. رفعت، أحمد محمد. (2009). الحفريات الأثرية من منظور الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المقارنة. المجلة العربية للثقافة، (55)، 102-128.

5. سعد الله، عمر. (1993). مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان (ط.2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
6. عبد الحليم، نور الدين. (2000). تاريخ آثار النوبة. القاهرة: مكتبة الإسكندرية.
7. عليان، جمال. (2005). الحفاظ على التراث الثقافي "نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته". الكويت: مطابع السياسة.
8. عمرو، محمد سامح. (2008). اتفاقيات اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي من منظور الدول العربية "دراسة قانونية تأصيلية وتحليلية. المجلة العربية للثقافة، (52)، 31-49.
9. هشام، بشير. سببقة، علاء الضاوي. (2013). حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي (ط.1). مصر: المركز القومي.
10. اليونسكو. (2001/11/16). اتفاقيات دولية. على الخط <http://www.unesco.org> (تاريخ الزيارة 2017/11/22).
11. اليونسكو. (1954). اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح. باريس: قسم التراث الثقافي.
12. اليونسكو. (1970). اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. باريس: قسم التراث الثقافي.
13. اليونسكو. (1972). اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. باريس: قسم التراث الثقافي.
14. اليونسكو. (2001). اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. باريس: قسم التراث الثقافي.
15. اليونسكو. (2001). ملحق اتفاقية اليونسكو 2001 بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. باريس: قسم التراث الثقافي.
16. اليونسكو. (2006). التدابير القانونية والعملية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. باريس: قسم التراث الثقافي.
17. NAHLIK, S. (1960), le Cas des Collections Polonaises au Canada, Annuaire Polonais des Affaires Internationales, pp 172-190.
18. RAYMOND Goy (1970), le Régime International de l'Importation, de l'Exportation et du Transfert de Propriété des Biens Culturels, Annuaire Français de Droit International, V 16, N°1, pp 605-624.
19. THE CHARTER OF VENICE (1964), International charter for the conservation and restoration of monuments and sites, Paris : Unesco.
20. UNESCO (2003), Réunion d'Experts sur le Règlement des Différends Concernant les Objets Culturels Déplacés en Relation avec la Seconde Guerre Mondiale, Rapport Finale du Secrétariat, Paris.